(الإستمارة رقم 309 أ.م.خ معدل)

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

بيانات الأجانب العاملين فى ج .م .ع
حكومى / عام وأعمال عام

اسم الجهة / _____ **تليفون /** _____

عنوان جهة العمل / _____ **فاكس /** _____

المحافظة / _____ **القسم /** _____

م	الاسم	النوع		الجنسية	المؤهل	التخصص	العمل القائم به	تاريخ استلام العمل	نوع التعاقد	
		ذكر	انثى						اول مرة	تجديد
1										
2										
3										
4										
5										
6										
7										
8										
9										
10										

الاسم /

الوظيفة /

التاريخ /

القوانين والقرارات المنظمة لاستخدام الأجانب في جمهورية مصر العربية

❖ **قرار الجمهورية العربية المتحدة رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الاجانب فى ج.م.ع :**

المادة الأولى : لايجوز إسناد وظيفة مدنية إلى أجنبى إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك للإفادة من ذوى المؤهلات أو الكفاءة والخبرة الخاصة التي لا تتوافر في رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، وعلى الجهة التي تطلب استخدام الأجنبي تحديد مواصفات الخبرة المطلوبة .
يرجع قبل التعاقد إلى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للتحقق من عدم وجود خبراء مصريون في نوع العمل المطلوب التعاقد بشأنة .

المادة الرابعة : تخطر الجهة المتعاقدة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووزارة العمل بأسماء الأجانب الذين تعاقدت معهم والبيانات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها .

❖ **قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حصر الكفايات والمؤهلات العلمية والاختراعات :**

المادة الرابعة : على مديري إدارة المستخدمين بالوزارات والمصالح والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والنقابات المهنية والجمعيات أن يقدموا البيانات الخاصة بالخبراء الأجانب الذين يعملون بهذه الجهات خلال ثلاثين يوما من تاريخ مباشرة أعمالهم فيها .

المادة **السادسة : على المسئولين عن تقديم البيانات أن يقدموا إلى إدارة التعبئة العامة أي تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات السابق تقديمها وذلك خلال ثلاثين يوما من حدوث التغيير .**

قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن توظيف الخبراء الوطنيين والأجانب والمؤقتين والمتدرجين (قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الأجانب).

المادة الثانية : يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد في حدود الإعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة أو التي يتعذر الحصول عليها من بين مواطني جمهورية مصر العربية .

المادة الرابعة : تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمد ة لاتتجاوز سنة تبدأ من تاريخ استلام العمل ويجوز تجديدها وعليها أن تخطر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بذلك .